



تعميم وسيط رقم ٥٧٠

للمصارف و المؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٨٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ المتعلق بتعديل جدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٧٥.

بيروت، في ٣٠ ايلول ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ١٣٢٨٠

تعديل جدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01)
المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية
موضوع القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ١٤٧ و ١٧٩ منه،
وبناء على أحكام المادة ٣ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٤٣٩ تاريخ ٢٠ أيلول ١٩٨٢،
وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ وتعديلاته المتعلق
بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) باللغتين العربية والفرنسية المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠، ما يلي:

fe1	القروض الاستثنائية الممنوحة لتغطية تسديد اقساط القروض المستحقة خلال الاشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
fe2	القروض الاستثنائية الممنوحة لتغطية رواتب مستحقة خلال الاشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
fe3	القروض الاستثنائية الممنوحة لتغطية النفقات التشغيلية خلال الاشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
fe4	القروض الاستثنائية الممنوحة لتغطية حاجات انتاجية او رأسمال تشغيلي خلال الاشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
ex	قروضا استثنائية ممنوحة للمتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت

../..

fe1	Les prêts exceptionnels accordés pour couvrir le remboursement des échéances des prêts dus durant les mois mentionnés dans l'article 14 bis de la décision de base n° 6116 du 7/3/1996
fe2	Les prêts exceptionnels accordés pour couvrir les salaires dus durant les mois mentionnés dans l'article 14 bis de la décision de base n° 6116 du 7/3/1996
fe3	Les prêts exceptionnels accordés pour couvrir les dépenses d'exploitation durant les mois mentionnés dans l'article 14 bis de la décision de base n° 6116 du 7/3/1996
fe4	Les prêts exceptionnels accordés pour couvrir les besoins productifs ou en fonds de roulement durant les mois mentionnés dans l'article 14 bis de la décision de base n° 6116 du 7/3/1996
ex	Les prêts exceptionnels accordés aux personnes lésées par l'explosion au port de Beyrouth

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣٠ ايلول ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه